

## إيران: ينبغي ضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية

دعت منظمة العفو الدولية اليوم السلطات الإيرانية إلى ضمان خلو الانتخابات الرئاسية المقبلة، التي ستعقد في 12 يونيو/حزيران 2009، من التمييز - ولا سيما بالنسبة للمرأة - وكفالة ممارسة المرشحين والمقترعين حقوقهم في حرية التعبير والتجمع على نحو فعال أثناء الحملة الانتخابية. وجاءت مناشدة المنظمة في رسالة وجهتها إلى آية الله جنّاتي، رئيس مجلس الأوصياء على النظام. وذلك إثر إغلاق باب تسجيل المرشحين للانتخابات الرئاسية في الآونة الأخيرة. ومجلس الأوصياء هو الهيئة التي تتولى تفسير الدستور والإشراف على الانتخابات وتبّت في تساوق التشريعات مع أحكام الشريعة الإسلامية والدستور.

وتمخّص مجلس الأوصياء السير الذاتية لجميع المرشحين للانتخابات "الضمان ملاءمتهم للرئاسة". وتنص المادة 115 من الدستور على أنه ينبغي للمرشحين أن يكونوا من "رجال الدين والسياسة"، وأن يكونوا "إيرانيين الأصل؛ وإيرانيين الجنسية؛ ومن ذوي القدرات الإدارية والقدرة الفكرية؛ ومن ذوي الماضي الصالح؛ ومن أهل الثقة والورع؛ ومن يؤمنون عن قناعة بالمبادئ الأساسية لجمهورية إيران الإسلامية والدين الرسمي للبلاد". وقد جرى في الانتخابات السابقة تجريد معظم المرشحين الذين سجلوا أسماءهم للانتخابات من أهليتهم بمقتضى هذه المعايير، بمن فيهم جميع النساء. ويبدو أن استثناء النساء جاء على أرضية تأويل كلمة رجال.

وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن بواعث قلقها من أن مثل هذه المتطلبات تتناقض على نحو باد مع مواد أخرى من الدستور، التي تنص على المساواة بين جميع المواطنين؛ وتتطلب احترام حقوق المرأة؛ وتحظر التحقيق في معتقدات الشخص. وفضلاً عن ذلك، فهي تناقض المواد 2 و3 و18 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي)، الذي انضمت إليه إيران كدولة طرف والذي يحظر التمييز على أي أساس ويتطلب من الدولة احترام حرية المعتقد والرأي وحمايتها. كما تتناقض مقتضيات تمحيص السير الذاتية للمرشحين كذلك المادة 25 من العهد الدولي، التي تنص على أنه من حق جميع المواطنين أن ينتخبوا وأن يُنتخبوا للمناصب العامة، دون تمييز.

وحتت منظمة العفو مجلس الأوصياء على ضمان عدم استثناء أي أحد من الترشح للانتخابات بالاستناد حصرياً إلى عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو أصله الاجتماعي، أو إلى رأيه السياسي، أو أي رأي آخر يعتنقه، ولا سيما إلى ضمان عدم اعتراض سبيل ترشّح أي من النساء الاثنتين والأربعين اللاتي سجلن أسماءهن كمرشحات لسبب حصري هو نوعهن الاجتماعي. وقالت المنظمة إن تصريحاً في هذا الصدد أدلى به الدكتور عباس علي كدخدائي، الناطق بلسان مجلس الأوصياء، وجاء فيه أنه "ليس ثمة قيود قانونية" على ترشح المرأة، يشعرها بالتشجيع.

وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير تشير إلى أن ثمة موجات متصاعدة من الاعتقالات التعسفية والمضايقات تستهدف على وجه الخصوص أعضاء في مجتمعات الأقليات الدينية والإثنية في إيران، وطلاباً ونقابيين وناشطات في مجال حقوق المرأة. ويتعرض العديد ممن اعتقلوا لخطر التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة. بينما صدرت بحق أفراد اعتقلوا قبل هذه الفترة أحكام بالإعدام. وفضلاً عن ذلك، تم إغلاق عد صحف، بينما جرى تقييد الدخول إلى مواقع على الإنترنت، بينها مواقع تتعلق بحقوق

الإنسان أو دأب على تشغيلها إعلاميون دوليون. وفي ديسمبر/كانون الأول 2008، أعلن مكتب النائب العام في طهران عن تشكيل "مكتب خاص لمراجعة الجرائم والخروقات المتعلقة بالإنترنت وبالرسائل النصية السريعة"، قائلاً إن المكتب سوف يقوم باستعراض انتهاكات الحملة الانتخابية و"الملاحظات المسيئة" التي ترد في الرسائل النصية القصيرة. وربما يقصد بهذه التدابير خنق النقاش، ومنع تنظيم المظاهرات السلمية، وإسكات منتقدي السلطات بصورة مسبقة قبل الانتخابات.

بيد أنه ينبغي السماح لجميع الأفراد والجماعات بأن تمارس بصورة سلمية حقوقها في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، بما في ذلك التعبير بطرق تتعارض مع ما تراه الدولة من سياسات وممارسات في الفترة السابقة على الانتخابات. وينبغي الإفراج عن أي شخص معتقل حالياً لممارسته السلمية حقه في حرية التعبير والتجمع والانتساب إلى الجمعيات فوراً وبلا قيد أو شرط. بينما ينبغي الإفراج عن المعتقلين الآخرين ما لم يقدّموا إلى المحاكمة بتهم جنائية معترف بها. وينبغي حماية جميع المعتقلين من التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة.

وتتضمن الحالات الحديثة التي يساور القلق منظمة العفو بشأنها:

اعتقال ضباط المحكمة الثورية في طهران في 19 أبريل/نيسان 2009 مهدي معتمدي مهر، العضو في "لجنة الدفاع عن حرية وصحة ونزاهة الانتخابات" وفي "حركة الحرية"، وهي حزب سياسي محظور. وكان قد تلقى قبل اعتقاله مكالمات هاتفية من مسؤول في وزارة الاستخبارات أبلغه فيها أن من شأن نشر اللجنة بياناً بعنوان "مراقبة المجتمع المدني للانتخابات: ضمانة نحو انتخابات حرة وصحية ونزيهة" أن يشكل عملاً مناهضاً للأمن القومي. بيد أن البيان نُشر، وجرى اعتقاله بناء عليه. ووجهت إليه تهمة "العمل ضد أمن الدولة". وفي 29 أبريل/نيسان، منعت قوات الأمن أعضاء آخرين في اللجنة من عقد اجتماع لهم في معهد "الرائد" القانوني، الذي يملكه محمد علي دادخاه، أحد المحامين البارزين وعضو المجلس الأعلى للإشراف في مركز المدافعين عن حقوق الإنسان. حيث أُغلق المركز بالقوة في ديسمبر/كانون الأول 2008 ولم يُسمح له بإعادة فتح أبوابه.

واستمرار اعتقال ما لا يقل عن ثلاثة من طلاب جامعة الأمير الكبير دون محاكمة في القسم 209 من سجن إفرين في طهران بعد اعتقالهم في فبراير/شباط 2009. وقد ذكر طلاب آخرون اعتقالوا معهم وأفرج عنهم لاحقاً أنهم قد تعرضوا للتعذيب أثناء الاعتقال. وفي 28 أبريل/نيسان 2009، قال أحد قضاة المحكمة الثورية إن تمماً بالتعاون مع "منظمة مجاهدي خلق الإيرانية"، وهي جماعة معارضة في المنفى، قد وجهت إلى ثمانية طلاب بينهم ثلاثة ما زالوا معتقلين. وقال إنهم كانوا يعتزمون "القيام ببعض الأنشطة في الجامعة" خلال فترة الانتخابات المقبلة.

ولا يزال آية الله سيد حسين كاظميني بوروجردى، الذي يدعو إلى فصل الدين عن الأساس السياسي للدولة، يقضي حكماً بالسجن مدة 11 عاماً صدر بحقه في 13 أغسطس/آب 2007 إثر تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه ابتداءً بتهمة "معاداة الله". وفي 5 مايو/أيار 2009، تعرض للضرب، حسبما زُعم، أثناء احتجازه في الحبس الانفرادي في سجن يزد، حيث يحتجز في حالة نفي داخلي بعد إرساله كتاباً مفتوحاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بان غي مون، يطلب فيه إرسال مراقبين أجانب لمساعدة الشعب الإيراني على إجراء استفتاء مفتوح على نظام الحكم في إيران. ومنذ ذلك الوقت، لم يسمح له بالاتصال بأفراد عائلته، الذين قالوا إن مسؤولي السجن أبلغوه بأنه يعاقب على تصريحاته بشأن الاستفتاء.

واعتقال ما يربو على 100 شخص في طهران وسنداج أثناء التحضير لتجمعات سلمية للاحتفال بالأول من أيار 2009 وإبان الاحتفالات وفي الفترة التي تلتها. فمع أن بعض هؤلاء قد أفرج عنه، يُعتقد أن العشرات ما زالوا رهن الاعتقال، بمن فيهم جعفر عظيمزاده، وشاهبور إحساني، وياهو (عيسى) عابديني، وستة من أعضاء حملة "المليون توقيع"، وهم نكراد زغانه، وأمير ياغوبالي، وكاوه مظفري، وزوجته جلوه جواهري، وبوريا بوشطاره، وطه واليزاده.

واعتقل في 26 أبريل/نيسان 2009 من أمام وزارة التعليم سجد خاكساري، وهو مراسل لأسبوعية قلم المعلم وابن محمد خاكساري وثريا دارابي، وكلاهما من قادة اتحاد المعلمين في إيران. وكان يغطي احتجاجات قام بها المعلمون لمطالبة الحكومة بتنفيذ قانون للمكافآت أقر في 2007 ويساوي أجور المعلمين بأجور غيرهم من العاملين في الوظائف الحكومية.

واعتقلت منذ 7 مايو/أيار 2009 مدافعتان عن حقوق المرأة عضويتين في حملة "المليون توقيع" (المعروفة أيضاً بحملة المساواة)، التي تجمع التواقيع على مناشدة تطالب بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. وكانت المدافعتان عن حقوق المرأة الناشطتان في قم لعدة سنوات قد قامتتا بتقصي "جريمة شرف" ارتكبت في قم ولفنت أنظار السلطات. إذ اعتقلت فاطمة مسجدي في كارج سوية مع غلام رضا سلامي، الباحث بشأن الحركة النسائية، إثر تفتيش موظفين في وزارة الاستخبارات بيتها في قم ومصادرتهم بعض مقتنياتها الشخصية. واعتقلت ماريام بدغولي في قم في وقت لاحق من اليوم نفسه. وتعتقد محاميتهما، شادي صدر، أن اعتقالهما غير قانوني، نظراً لأن من قبضوا عليهما لم يبرزوا أي مذكرة توقيف أو يبلغاها بسبب القبض عليهما.

ومُنعت من السفر في 10 مايو/أيار لحضور مؤتمر في غواتيمالا نرجس محمدي، نائبة رئيس مركز المدافعين عن حقوق الإنسان ورئيسة فريق المهام التنفيذية للمجلس الوطني للسلم، وكذلك ثريا عزيز بانه، وهي عضو أيضاً في المجلس الوطني للسلم ومديرة تنفيذية لمركز تنظيف حقول الألغام ومحرة مجلة "راسان". ونظمت المؤتمر "مبادرة الحائزات على جائزة نوبل" تحت عنوان نساء لإعادة تعريف الديمقراطية من أجل السلم والعدالة والمساواة.

## خلفية

حددت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، المسؤولة عن مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها العام رقم 25، الصادر بتاريخ 12 يوليو/تموز 1996، أن ضمان احترام الحق في التصويت وفي الترشح للمناصب العامة، وبحسب ما تنص عليه المادة 25 من العهد الدولي، يتطلب كفالة هذا الحق لجميع المواطنين بلا تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو خلافه من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الوضع عند المولد أو أي وضع آخر. (لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 25: الحق في المشاركة في الشؤون العامة، حقوق التصويت والحق في المساواة في فرص التمتع بالخدمة العامة (المادة 25)، 12 يوليو/تموز 1996، رقم الوثيقة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.7).

ويتعين على الدول تبني التشريعات والتدابير الأخرى اللازمة لضمان حصول المواطنين على فرص فعالة للتمتع بهذه الحقوق دونما تمييز، وإزالة جميع العرقلات أو القيود التي تحد من التمتع بمثل هذه الحقوق. وينبغي أن تؤسس أية شروط تطبق على ممارسة الحقوق التي تحميها المادة 25 على معايير موضوعية ومعقولة. ولذا، ينبغي أن لا يستثنى الأشخاص المؤهلون للترشح للانتخاب بسبب أية

متطلبات غير معقولة أو تقوم على التمييز. فاقترض أن ينتمي المواطنون لملة أو طائفة محددة معترف بها رسمياً من قبل الدولة، أو إلى رأي أو انتماء سياسي ما، لا يتساوق مع مقتضيات المادة 25 من العهد الدولي المذكور.

إن منظمة العفو الدولية قد دأبت لسنين عديدة على تنظيم الحملات من أجل وضع حد لجملة انتهاكات لحقوق الإنسان في إيران. فالإفلات من العقاب، والاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وكذلك استخدام عقوبة الإعدام، ما برحت تمارس على نطاق واسع. ولا تزال بعض قطاعات المجتمع - بما فيها الأقليات الإثنية - تواجه التمييز أيضاً على نطاق واسع، بينما ساءت حالة بعض الجماعات الأخرى - ولا سيما بعض الأقليات الدينية - إلى حد كبير منذ الثورة الإسلامية في 1979. ويواجه من يُرى أنهم يخالفون السياسات الرسمية المعلنة أو غير المعلنة قيوداً مشددة على حقوقهم في حرية المعتقد والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وما انفكت النساء يواجهن التمييز - سواء على صعيد القانون، أم على صعيد الممارسة. ولا يزال إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب واسع الانتشار.

لمزيد من المعلومات، أنظر:

إيران: حقوق الإنسان في دائرة الضوء في الذكرى الثلاثين للثورة الإسلامية، رقم الوثيقة: MDE 13/010/2009

إيران: ازدياد القمع سوءاً مع اقتراب الانتخابات، رقم الوثيقة: MDE 13/012/2009.